

وغيره في شرحه ورواه ائمة الاحكام لما سبق وقاله عثمان وذكره الخارفي في حوالته
عنايس في شرحه ورواه في نفدي وهو اصح قول المشافعي لقول اخبار لا يشتمه ورواه النجاشي
وعنه وكومة ان عن فاه احمد ورواه الامرم وعنه وذكره القاضي وعنه انه حمل
ان المذهب ورواه واحد لا يورده وان قول احمد لسمن الة الحرم للمراهه وفاقا
لاي حنفية ومالك وذكره ايضا رواه الحرم ما ثبت منسبه فقط وكذا ما حنفية طيب
كوردج وسبع وسنوق وما شبر وهو الذي حنفية النبي مشهوره ورواه ابو في ورواه
الحرم ونفدي احسان القاضي والسخ وعمرهما في اظهر كما ورد ولا يثبت
للطبيب وحنفية كنعزان وما فرحان ويحيى هو في الفصول احسان كالمع كورد
ومسحة عكسة ولة الاذهان يدين لا طيب فيه كوث وشريح بعض عليه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رواه احمد والريزي وان حاجة من حدث ان عمر من
رواه في قديم السني وهو صحت عندهم وذكره الخارفي عن ابن عباس ولعدم الدليل
توعدت المبلغ في نفدي ذكر القاضي انه احسان الخزي وفاقا لا ي حنفية كالمطيب
ولا يما احتل الاذهان ولوليكيب اليعز الالاجية ولا اثرها مسفرة ومسقة
وهو اوضح قال ويحتمل ان المسخ المذكورة والابدية واقصر القاضي وان عمل على
رئت وسيرج وفاقا الحواذ على من بلعن المزاا الحفصة والسافعة وذكر جماعة
السمن كوثي وقلد السبخ وعنه السجدة والادهان مسلة وعن ابن عمر انه صنع هالو
الاذهان في السمن في الالافا قال السراطة قال لسراطة كاذهان به وعن مجاهد
ان قد اوتي به فدا قال القاضي وعنه والرواسان في واسه ورواه مع انه لم يذكر
احمد في النذر سنا وحضر السبخ الحلاون فالواي لانه محال السعوف كان سفي ان يقول
والوجه بالساعة ولهذا قال بعض ائمة هاهنا في من سبهم في الواجج وانه لا
ورده ما ذكره نهن في طيب لعدم صحة في الريعب وعنه محمد بن سفيان في طيب

١٢٣
١٤٢
١٥٢
القاضي

والله مع ظهور رجه او طبعه في عن طيب رواه اسان كذا قال ونفدي عن غسل طيب
على حاسبه ستمه لها وقده تعطيه والماس وطيب الخلق ومن اجاح الى ذلك قوله وقت
كاحيه وسطه وقد الخلق لغدر ومنه في لا يثبت ان يطلع عليه احد السر وواض عليه
ولا حرم دلالة على ليس وطيب ذكره القاضي وان سهاب وعمرهما لانه لا يصح السبب
والله ما لا سلق بها حرم محض في الدلالة على الصيد يخلق بها حكم محض وهو حرم في
الاول والاخر **مسألة** السادس من الكاح فان تزوج او تزوج محرمه او
كان زانبا او جلا لم يصح سلة الجماعة وفاقا للملك والسامع بعد ولا لما روى نسابة
عن عثمان بن مرقع لا يخلع المحرم ولا يخلع والمالك والسامع ورواه او اد ان عمر
ان سوا الله ارسل الى ابان بن عثمان واما ان يومذا امير الحاج وها محرم ان في قد روى
ان الكحلحة من نحو ثب سبعة بن جبير و اردت ان يحضر فانكروا ذلك وقال سمعت عثمان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلع المحرم ولا يخلع ولا يخلع ولا يخلع
لا يخلع المحرم ولا يخلع ولا يخلع في نفسه ولا على غيره ورواه ذلك والسامع رغبة الداريني
واحمد والداريني عن ان رجلا اراد ان يزوج امرأة فقال لا يبرحها واستحرم
في رسول الله صلى الله عليه وسلم عنة والمالك والسامع ان يخلع من امره وهو محرم وقد
عمر كاحه وعنه علي وزيد معناه رواها ابن بكير الطائري في الاصحام منع الوطى
وذا عنة فصح عمدا الكاح كالعده ولان العده من واعي الحرام مسحة الاحرام كالمطيب
كالمطيب او عقدا لا تنعقبه اسماع كالمعدة واحاد ان عثمان بن ابي حنيفة لقول ابن
عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بممونه وهو محرم مسوق عليه والمخاري وبنيها وهو
طالها وكما ثبت بسرف واحمد والسامع وهما محرمان والحواف عن يوزن الامم عن
ممنونه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها لاني بها حلالا وما مات يبرق اسان حذ
رواه احمد والريزي وقال عروب رواه عن واحد عن يزيد بن الاصم فرسلا وكذا رواه السامع

١٢٣
١٤٢
١٥٢
القاضي